

كو ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن سامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعى - / زهير عبد الباقي شاكر محمود - وكيله المحامي عبد الكريم مهدي صالح العبودي .
المميز عليهم / المدعى عليهم/١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفة الحسوية راجحة عبد الشهيد .
٢. رئيس لجنة التحق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

الإدعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان قدم تظلاً أمام المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته وقد سجل وارداً بالعدد (٩٧٢٥) في ٢٠١١/١٢/١٣ ولم يبت بتظلمه رغم مرور أكثر من شهر ولعدم الإجابة على تظلمه فكد بادر الى الطعن بقرار لجنة التحق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٠١١/١٨٧٩٠) في ٢٠١١/٦/٢٢ لأسباب عدة منها صدور قرار من اللجنة المركزية في وزارة الدفاع يقضى بشموله بقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وإرسال اضبارته الى لجنة التحق والتي قضت بقرارها المذكور انفاً بعدم شموله بقانون المفصولين السياسيين وإلغاء قرار اللجنة المركزية في وزارة الدفاع المرقم (١٢٠٧) في ٢٠١٠/٧/٢٧ ودون سند قانوني ذلك انه قد احيل على التقاعد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٠٠) في ١٩٨٢/٤/١٣ وكان الباعث سياسي وان مواليده الرسمية (١٩٤٢) وإحالتها الى التقاعد عام (١٩٨٢) اذ كان عمره قد بلغ (٤٠) سنة وحيث ان الفقرة (و/٣٦) من قانون التقاعد العسكري قد حددت سن إحالة الضباط برتبة مقدم (٥١) واحد وخمسون سنة . وان المادة (٢/٣) من القانون المرقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل التي نصت على

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتحدادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكيل لجنة في أمانة مجلس الوزراء تتولى التحقق من إعادة تعيين المفصولين السياسيين وفقاً للخدمة المكتسبة) يتضح إنها ليس لديها الصلاحية القانونية في موضوع إلغاء قرارات اللجان المركزية في الوزارات ومنها قرار اللجنة المركزية في وزارة الدفاع الخاص بإعادته وشموله بقانون الفصل السياسي . أقام المدعي (المميز) دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١٨/٢٠ طلباً الحكم بإلغاء قرار لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء واعتباره مشمولاً بقانون المفصولين السياسيين . ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعي عليه الأول /إضافة لوظائفه والغيابية بحق المدعي عليه الثاني أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وبعدد اضبارة (٢٠/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحمله أتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الأول/إضافة لوظيفته . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٢ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها لان اللجنة المركزية لإعادة المفصولين السياسيين في وزارة الدفاع قررت عدم شمول المدعي بقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ تبعاً لقرار لجنة التحقق من إعادة تعيين المفصولين السياسيين وحيث أن القانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ قد رسم طريقاً للطعن بالقرارات المتعلقة بتطبيقه ، وحيث أن الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد نصت بان تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة عدم اختصاص المحكمة من نظرها وحيث أن الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى للسبب المذكور لذا فإنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قسّر تصديقه

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیٲتیٲادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ٥٤/اتحادیة/تمیز/٢٠١٢

ورد الطعون التمیزیة مع تحمیل المیز رسم التمییز وصدر القرار
بالاتفاق فی ٨/٥/٢٠١٢.

الرئیس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامی

العضو
جعفر كاصر حسین

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
میخائیل شمشون قس كورکیس

العضو
حسین أبو التمث

العضو
سامی العموری